

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثم العدد ٢٥ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

رئاسة الجمهورية

سنة ١٩٦٤ ، يرخس بموجبه عدم تسجيل ثمن البيع على علب التبغ والسجائر من الانتاج الوطنى . ٨٣٦

- موجز قرارات مؤرخة فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن تعيين كتاب اداريين بالعمالات . ٨٣٦

- مقرر مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة تجدد البناء والاشغال العمومية والنقل . ٨٣٦

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بمنح الجنسية الجزائرية . ٨٣٧

- موجز مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة رئيس غرفة بالمجلس الاعلى . ٨٣٩

- موجز قرارات مؤرخة فى ٢٢ و ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق

- مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة المدية ٨٣٤

- مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام نائب عمال عمالة بالجلفة ٨٣٤

- مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيادى الشيخ . ٨٣٤

- قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يغير ويتم بموجبه القرار المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بالنموذجين الخاصين بصورة الدمغة على اتساع الورق وبرسم الدمغة التى توضع على المحرر غير المدموغ . ٨٣٥

- قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر

٢٧ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين ٨٣٩

— موجز قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر وأول ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تشطيط على كاتب ضبط غرفة وتعيين مستكتبين للضبط وعون مكتب ٨٣٩

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٤-٣٣١ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية ٨٣٩

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر

سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة ٨٤٣

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مناقصة ٨٤٣

وزارة التعمير والاسكان

— ائذار لمقاول ٨٤٤

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والاشغال العمومية والنقل

— اعلان ٨٤٤

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة المدية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العملات الى رئيس الجمهورية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد نوري عبد الكريم ، المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة باتنة لمهام عامل عمالة المدية ابتداء من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة بالجلفة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العملات الى رئيس الجمهورية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد آيت احمد والى المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بجزائره لمهام نائب عامل عمالة بالجلفة ابتداء من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدي الشيخ

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العملات الى رئيس الجمهورية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد بو مهدي بن يوسف المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالجلفة لمهام نائب عامل عمالة

- وفي الاعلى صورة شمس مشرقة على جبل .
- وفي الوسط : بد صياغية متحدة الاصابع الثلاثة الوسطى وفي طرفيها أصبعان على شكل منقار حمامة يحمل غصنا من شجر الزيتون .
- وفي الاسفل . هلال ونجمة
- وعن اليمين : صندوق انتخابي تعلوه ثلاث سنبلات مفصول بينها وأوراق من شجر البلوط .

- وعن اليسار : غصن من شجر الزيتون موضوع عليه جريد تعلوه سطوح ومداحن مصانع وجهازات لحفر آبار البترول والحصة النسبية للدمغة أو للرسم مبينة في الاطار المخصص لهذه الغاية في الدمغة أو الرسم ويحمل هذا الرسم في جزئه الاسفل رقما يتعلق باحدى المديريات الثلاث الخاصة بالتسجيل وهي :

الجزائر - ١

وهران - ٢

قسنطينة - ٣

المادة ٢ : تحدد كما يلي الحصص النسبية الخاصة بصور الرسم المخصص لوضع الدمغة على المحرر غير المدموغ :

٠١٥ - ٠٢٥ - ٠٣٠ - ٠٦٠ - ٠٦٣ - ١٢٠ ديناراً .

المادة ٣ : تكون سلسلة الصور للدمغة المخصصة لوضع الرسم على الاوراق المدموغة متضمنة للنماذج من فئة ٣ و ١٢ و ٦ ديناراً والصور المنشأة تصلح أيضاً لوضع الدمغة على المحرر غير المدموغ .

المادة ٤ : تودع مصلحة التسجيل لدى مكاتب الضبط حاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم التأديبية والفرف التجارية ، نماذج خاصة بكل واحد من الرسوم الخاصة بالدمغة التي توضع على المحرر غير المدموغ والاوراق المدموغة .

وسيححر بدون أجرة محضر عن هذا الابداع .

المادة ٥ : تدخل مقتضيات هذا القرار في حيز التنفيذ يوم فاتح ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٦ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه

الكاتب العام

صالح مبروكين

بالابيض سيدى الشيخ ، ابتداء من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يغير ويتهم بهوجبه القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بالنموذجين الخاصين بصورة الدمغة على اتساع الورق وبرسم الدمغة التي توضع على المحرر غير المدموغ

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ من المقرر رقم ١٠-٤٨ الصادر من المجلس الجزائري والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم ٤٨ - ٢٤٢ المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ المتضمن تحديد الحصص النسبية ونماذج الطوابع المختومة الخاصة بدمغة الضريبة الوحيدة والمتضمن أيضا صورة ورسم الدمغتين الندية والجافة المستعملتين في ادارة التسجيل .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بتغيير نموذج الدمغة على اتساع الورق ورسم الدمغة التي توضع على المحرر غير المدموغ وبانشاء وحذف دمغات الضريبة المتغيرة الوضع من السلسلة الوحيدة وباحداث صور جديدة للدمغة على اتساع الورق ،

- وبمقتضى المادتين ٧٦ و ٧٧ من القانون رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء تسعيرات جديدة لحقوق الدمغة ،

- وبمقتضى القانون الجبائي الخاص بالدمغة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقاري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤقتا :

- صورة دمغة مخصصة لوضع الرسم على الاوراق .
- وصورة رسم مخصصة لوضع الدمغة على المحرر غير المدموغ تكون هاتان الصورتان على شكل دائرة تتضمن الكتابة التالية بالعربية والفرنسية : « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » وفي أدناها ترسم الرموز التالية :

موجز قرارات مؤرخة في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين كتاب اداريين بالعمالات

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد دحمون محمد كاتباً ادارياً بعمالة تيزي وزو .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عنت السيدة نور فاطمة مليكة كاتبة ادارية بعمالة وهران .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسة يشو باية كاتبة ادارية بعمالة تيزي وزو .

مقرر مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته الثامنة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة) .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان وثلاث مائة ألف دينار (٢٣٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة) وفي الابواب المبينة في جدول الحالة - أ - الملحق بهذا المقرر .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان وثلاث مائة ألف دينار (٢٣٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ب- الملحق بهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يرخّص بموجبه عدم تسجيل ثمن البيع على علب التبغ والسجائر من الانتاج الوطني

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٣-٤٢٧ المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأميم صناعة التبغ والثقباب وبيعهما واستيرادهما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٩٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتسيير الاداري والمالي للشركة الوطنية للتبغ والثقباب ،

- وبمقتضى المادتين ١٣١ و ١٩٨ من قانون الضرائب غير المباشرة المتعلقة بصناعة التبغ وبيعه وخاصة المواد ٢٥٨ الى ٢٦١ المنصوص عليها في ملحق هذا القانون .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخّص مؤقتاً للشركة الوطنية للتبغ والثقباب في أن تقوم بترويج حقق أو غلف أو أكياس أو علب من التبغ والسجائر لا تحمل ثمن بيعها للمستهلكين .

المادة ٢ : ينحتم على كل بائع التبغ بالتفصيل أن يعلق بصفة ظاهرة بياناً للأسعار يشتمل على نوع ووزن وثمان الحقق والغلف والاكياس والعلب من التبغ والسجائر المعروضة للبيع .

المادة ٣ : يجب أن يكون بيان الاسعار المشار اليه في المادة ٢ أعلاه مطابقاً للبيان الذي تقدمه الشركة الوطنية للتبغ والثقباب .

المادة ٤ : تستوجب كل مخالفة للمادة ٣ أعلاه ، العقوبات المقررة بشأن عدم تعليق الاسعار .

المادة ٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه

الكاتب العام

صالح مبروكين

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة (بالدينار)	العناوين	الابواب
	وزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة) العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - أجور النشاط اعتماد تزويدي لتعديل مختلف الاعتمادات الخاصة بالموظفين ترتب الموظفين الموجودين في عطلة طويلة الامد القسم الثالث الموظفون العاملون والموظفون المتقاعدون : تكاليف اجتماعية المنح العائلية الضمان الاجتماعي	٣١ - ٩١ ٣١ - ٩٢ ٣٣ - ٩١ ٣٣ - ٩٣
٥٠٠.٠٠٠ ٧٥٠.٠٠٠ ٥٠٠.٠٠٠ ٥٥٠.٠٠٠ ٢٣٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة (بالدينار)	العناوين	الابواب
	وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - أجور النشاط المستخدمون الدائمون لمصالح الجسور والطرق والمصالح الاختصاصية : الاجور ولواحقها القسم الثالث الموظفون العاملون والموظفون المتقاعدون : تكاليف اجتماعية المنح العائلية الضمان الاجتماعي	٣١ - ١٣ ٣٣ - ٩١ ٣٣ - ٩٣
١٠.٠٠٠.٠٠٠ ٨٠٠.٠٠٠ ٥٠٠.٠٠٠ ٢٣٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بمنح الجنسية الجزائرية

- (وهران) وأولاده القصر :
- الهواري بن محمد ، المولود في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بالمالح (وهران) .
 - حدوجة بنت محمد ، المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ بالمالح (وهران) .
 - نور الدين بن محمد ، المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بالمالح (وهران) .
 - رضوان بن محمد ، المولود في ١٩ أغسطس سنة ١٩٦١ بالمالح (وهران) .
 - مليك بن محمد ، المولود في ٤ مارس سنة ١٩٦٤

- بموجب مراسيم مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتي ذكرهم :

* محمد بن احمد ، المولود في ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٢ بالمالح

- منقور بن محمد ، المولود في ٣١ مارس سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت (وهران) .
- * بوزيان بن علي ، المولود في ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ بالمالح (وهران) وأولاده القصر :
- محمد بن بوزيان ، المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بوهرا .
- لويذة بنت بوزيان ، المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بوهرا .
- حافظة بنت بوزيان ، المولودة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ بوهرا .
- ويدعون من الآن فصاعدا :
- بوزيان بوزيان بن علي
- بوزيان محمد
- بوزيان لويذة
- بوزيان حافظة
- * عبد القادر بن محمد بن علي ، المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٢٩ بالمرسى الكبير (وهران) وأولاده القصر :
- محمد بن عبد القادر ، المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ بالمرسى الكبير (وهران) .
- صافية بنت عبد القادر ، المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٣ بالمرسى الكبير (وهران) .
- العربي بن عبد القادر ، المولود في ٦ مايو سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير (وهران) .
- لحسن بن عبد القادر ، المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ بوهرا .
- الهواري بن عبد القادر ، المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ بوهرا .
- ويدعون من الآن فصاعدا :
- شعو عبد القادر
- شعو محمد
- شعو صافية
- شعو العربي
- شعو لحسن
- شعو الهواري
- * بوزيان بن ميمون ، المولود في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ بوهرا والذي يدعى من الآن فصاعدا ميمون بوزيان .
- * الزهراء بنت زيزي بن جيلالي ، المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٢٦ بوهرا والتي تدعى من الآن فصاعدا بورقادي الزهراء بنت زيزي .

- بالمالح (وهران) .
- ويدعون من الآن فصاعدا :
- حسيني محمد بن احمد
- حسيني الهواري بن محمد
- حسيني حدوجة بنت محمد
- حسيني نورالدين بن محمد
- حسيني رضوان بن محمد
- حسيني مايك بن محمد
- * عبد الله بن محمد بن ابراهيم ، المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بوهرا وولده القاصر محمد بن حسن المولود في أول أبريل سنة ١٩٦٣ بوهرا اللذان يدعىان من الآن فصاعدا : بلحسين حسن بن عمرو وبلحسين محمد بن حسن .
- * مسروة آمنة ، المولودة سنة ١٩١٣ بتلمسان .
- * محمدي بلعيد ، المولود في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بمسرغين (وهران) وأولاده القصر :
- بلعيد عبد الله المولود في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٢ بوهرا .
- بلعيد رحمونة ، المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بوهرا .
- بلعيد آمنة ، المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٠ بوهرا .
- بلعيد سعيد ، المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ بوهرا .
- بلعيد صالحة ، المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بوهرا .
- بلعيد نور الدين ، المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهرا .
- محمدي بلعيد يدعى من الآن فصاعدا بلعيد محمد بن بلعيد بن محمد .
- * دبزة عبد القادر ولد عبد السلام ، المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بعين الترك (وهران) وولده القاصران :
- دبزة بتولة ، المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٦٠ بعين الترك .
- دبزة بومدين ، المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعين الترك (وهران) .
- * محمد ولد عبد القادر بن الحاج ، المولود في سبتمبر سنة ١٩١٤ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر :
- عبد القادر بن محمد ، المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت (وهران) .
- علي بن محمد ، المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت (وهران) .
- آمنة بنت محمد ، المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ بعين تموشنت (وهران) .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين مؤقتا السيد مسعود ناصر عبد المجيد مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية باغيل ازان كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، كلف السيد مسعود ناصر عبد المجيد كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بمدينة اغيل ازان .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين مؤقتا السيد غرناوط بشير كاتبا متمرنا بناية الدولة بتلمسان .

موجز قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر وأول ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تشطيط على كاتب ضبط غرفة وتعيين مستكتبين للضبط وعون مكتب

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد السياني احمد كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت ، المتوفى ، من اطارات كتاب ضبط غرفة ، ابتداء من ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد سعيد عمرو الطيب مؤقتا مستكتبا للضبط متمرنا بمحكمة الشرطة بمدينة الجزائر .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين مؤقتا السيد مزواني محمد مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بعنابة .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين مؤقتا السيد بن يكو ابراهيم الخليل مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية باغيل ازان .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسة جبالى طاوس عون مكتب كاتبة على الآلة من الدرجة الاولى بوزارة العدل .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم ٦٤-٣٣١ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة ،

* سعدية بنت بلقاسم ولد عبد الله ، المولودة سنة ١٩١٢ بالمالح (وهران)

* مؤمن عمر ، المولود سنة ١٩٤١ بسيق (وهران) .

* ميمون بن عبد القادر بن على ، المولود سنة ١٩٢٧ بوهران والذي يدعى من الآن فصاعدا ابن على ميمون بن عبد القادر .

* شيانو أنتوان سيبريان المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ بمدينة الجزائر والذي يدعى من الآن فصاعدا شيانو عيسى .

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة رئيس غرفة بالمجلس الاعلى

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت استقالة السيد بوشناق بوجمليين رئيس غرفة بالمجلس الاعلى .

موجز قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسة ابن احمد زكية كاتبة ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان بالمحكمة الابتدائية بمغنية .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، أعفى السيد أجنق عمرو كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية من الطبقة الثانية بالمحكمة الابتدائية بمنصورة ، من مهامه ابتداء من ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد ابن بلدية محمد كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الادارية بالجزائر ، بنفس الصفة الى المجلس الاعلى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ألغى القرار المؤرخ في أول ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد بن زرجب مراد مؤقتا كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدية ، وعين المعنى بالامر مؤقتا كاتب ضبط غرفة من الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بنفس المدينة ، ابتداء من ١٤ مايو سنة ١٩٦٣ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد براحي بلقاسم كاتب ضبط مكلفا بمصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ، بعين بيضاء ، ويتقاضى مرتبا يوافق المرتب الخاص بكتاب ضبط غرفة المتمرنين .

المادة ٥ : يقتطع الاشتراك من حساب المؤمن عليه من كل أجر أو تسبيق يقبضهما ولا يجوز للمنتفع التعرض على اقتطاع هذا الاشتراك وان تأدية الأجر أو التسبيق الجارية بعد اقتطاع الحصة يشكل براءة ذمة المؤمن عليه عن تلك الحصة .

ان اشتراكات المكلفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، تبقى بصورة استثنائية على عاتقهم ، ويعد كل اتفاق مخالف باطلا بحكم القانون .

المادة ٦ : ان المتدرب المرتبط بعقد التدرج الذي لا يتقاضى أى أجر نقدي انما ينتفع فقط بتكوين مهني تتولاه المؤسسة لا يكلف بأداء الاشتراك .

في هذه الحالة ، فان اشتراكات المؤسسة أو الاستغلال تكون محددة بمعدل ٤ ٪ من الحد الأدنى للأجر المضمون المرعى الاجراء .

المادة ٧ : يجرى حساب الاشتراكات المبينة في الفقرتين أ و ب من المادة الاولى أعلاه ، بصورة منفصلة واجمالية حين دفع كل أجر أو تأدية وذلك في حدود السقفية المعينة في المادة ١٤ على الساتيم الأدنى .

المادة ٨ : وفيما يتعلق بالعامل الذي يتقاضى أجره على حسب القطع ، أو حسب المنتج ، أو المهمة فتعوض الاشتراكات المذكورة في الفقرتين أ و ب من المادة الاولى أعلاه بحصة معادلة لثلاثة بالمائة من الأجر المدفوع حين كل تأدية وتكون تلك الحصة على عاتق العامل والمستخدم مناصفة بينهما .

إذا كان العامل المأجور على حسب القطع ، أو حسب المهمة ، أو الإنتاج ، مؤمنا إجباريا تجاه مقدمي الشغل الذي يعمل لحسابهم ، فلا يكلف بتأدية اشتراكات أرباب العمل المتعلقة باستخدام العمال الذين يشتغلون معه لصالح مقدم الشغل المذكور .

وتكون تلك الحصص على عاتق مقدمي الشغل وتحسب على أساس التصريحات المتعلقة بالأجور التي يقدمونها .

ان مقدم الشغل الذي تنجز له الاشغال مسؤول ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٠ ج من الكتاب الاول من قانون العمل عن الالتزامات المترتبة على عاتق المقاول الفرعي الذي ينفذ الاشغال اذا لم يكن هو بذاته صاحب المؤسسة .

المادة ٩ : تقوم كل مقالة ، واستغلال ، أو مؤسسة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة الاولى أعلاه ، وفي غضون الخمسة عشر يوما الاولى من كل ثلاثة أشهر باعلام صندوق التعاون

وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٥٢-١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المعدل والنص على تدابير الرقابة وقواعد حل المنازعات وقواعد العقوبات الواقعة على نظام التأمين الاجتماعي والتعاون الفلاحي وحوادث العمل في الجزائر ،

وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٧ والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ الذي أنشئ بموجبه نظام معدل للتأمينات الاجتماعية في الجزائر ، وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، والمتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية والمعدل بالقرار المؤرخ في ١٢ أوت سنة ١٩٦١ ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تجرى تغطية تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية باقتطاع مبلغ اشتراك يعادل ستة بالمائة من الأجر المدفوع عند كل دفع راتب ، وذلك :

أ - ٤ ٪ على عاتق المزارع من أى نوع أو شكل قانوني ، ومن المؤسسات الصناعية التقليدية القروية والنقابات الفلاحية ومنظمات التعاون الاجتماعي الفلاحي وصناديق القرض الفلاحي التعاوني وبصورة عامة من جميع المجموعات المهنية الفلاحية المؤسسة بصورة نظامية .

ب - ٢ ٪ على عاتق جميع العمال والمستخدمين الذين يمارسون نشاطا لأية مدة كانت في ضمن المؤسسات المشار اليها في الفقرة المتقدمة .

المادة ٢ : تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الاشتراكات جميع المبالغ المدفوعة بعنوان الأجور الاساسية والتعويضات الاضافية والفوائد المادية .

المادة ٣ : ان التعويضات الخاصة بالعطل المدفوعة عنها الاجرة تستوجب اقتطاع الاشتراكات عندما يتمتع المنتفع فعليا بعطلته السنوية .

المادة ٤ : ان مبلغ الأجور الواجب اعتماده كأساس لحساب الاشتراك تطبيقا للمادة الاولى المتقدمة لا يمكن في حال من الاحوال أن يقل عن مجموع المبلغ الأدنى للأجر المدفوع المطبق من جهة ، ومن التعويضات والتسبيقات والجوائز والعلاوات التي تضاف الى ذلك الأجر الأدنى من جهة أخرى .

الاجتماعية الفلاحية مبلغا معادلا لـ ١ ٪ من مجموع الاجور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر. الاولى التي تلي تاريخ الانضمام وذلك ضمن الحد الاعلى للثلاثة أشهر المعينة بالمادة الرابعة عشرة . تكون التأدية قابلة لاعادة النظر فيها عند الاقتضاء في حالة حدوث تغيير يتراوح بما يقل أو يتجاوز الـ ٢٠ ٪ حسب الكيفية بالنسبة لأوقات العمل اليومية أو الاجور ، ويجرى ردها للمكلف الذي تتوفر فيه شروط الانضمام .

المادة ١٢ : يجوز تأدية اشتراكات التأمينات الاجتماعية الفلاحية :

- أ - بحوالة دفع بالحساب الجارى بالبريد ،
- ب - بحوالة بريدية ،
- ج - بشيك مصرفي ،
- د - نقدا ،

تكون نفقات التأدية على عاتق المكلف .

يجب تحرير كل سند دفع لامر الصندوق التعاوني للتأمينات الاجتماعية الفلاحية وباستثناء اسم مستخدم لدى الصندوق مهما كان .

المادة ١٣ : ان رب العمل والمقاول والاستغلال وكل مؤسسة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة الاولى أعلاه ، والتي يترتب عليها الاشتراك المذكور هي مسؤولة عن تأديته .

المادة ١٤ : على أثر تأدية كل أجر أو تسبيق عن العمل أو بمناسبة العمل فان مجموع مبلغ الاجور المتخذ أساسا لحساب الاشتراكات ، يجرى تحديده حسب كل فترة أو دورة للمدفوعات والتأديات :

- ١٥٠٠ دينار جزائري اذا كان الاجر يؤدي كل ثلاثة أشهر .
- ٥٠٠ دينار جزائري اذا كان الاجر يؤدي شهريا .
- ٢٥٠ دينارا جزائريا اذا كان الاجر يؤدي كل خمسة عشر يوما .
- ٢٣٠٨٠ دينارا جزائريا اذا كان الاجر يؤدي كل أسبوعين .
- ١٦٦٧٠ دينارا جزائريا اذا كان الاجر يؤدي كل عشرة أيام .
- ١١٥٤٠ دينارا جزائريا اذا كان الاجر يؤدي اسبوعيا .
- ٢٣١٠ دينارا جزائريا اذا كان الاجر يؤدي يوميا .
- ١١٦٠ دينارا جزائريا اذا كان الاجر يؤدي عن نصف يوم عمل لا يتجاوز خمس ساعات .
- ٢٨٩ دينارا جزائريا اذا كان الاجر يؤدي بالساعة لمدة عمل

للتأمينات الاجتماعية الفلاحية التي تنتمي اليه ، عن كل المعينين الداخلين في حساب مبالغ الحصص المتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية .

وتحقيقا لهذا الغرض يجب استعمال :

- أما الجداول المعدة من قبل الصندوق والتي يبين فيها :

- ١ - رقم تسجيل كل مؤمن عليه ،
- ٢ - لقبه واسمه ،

٣ - مدة العمل ، موضحة الايام والساعات التي قام بها المعنى خلال الشهور الثلاثة ،

٤ - جزء الاجر الذي لا يتجاوز الحدود القصوى المذكورة فيما بعد والتي حسبت على أساسها في المقاولات والمزارع الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه .

٥ - الملاحظات التي يكون من المناسب بيانها .

- وأما جميع المستندات التي يحدد الصندوق المركزي قائمة بها والتي يمكن أن تتضمن المعلومات المتقدمة .

المادة ١٥ : تكون الحصص موضوع تأدية فريدة من الصندوق في نفس الآجال المعينة للتصريح المشار اليه في المادة المتقدمة .

في حالة الاستنكاف عن النشاط أو احوالة المقاولات والمؤسسات المشار اليها في الفقرة - أ - من المادة الاولى أعلاه ، يصبح أداء الاشتراكات الحالة مفروضا وبصورة فورية .

ان الحصص التي لا يجرى دفعها في الاجل أو المدة المذكورة، يزداد عليها مبلغ اضافي نسبته ٥٠ ٪ بالالف عن كل يوم تأخير وتؤدي في ذات الوقت الذي يؤدي فيه المبلغ الاصلى .

وفيما يتعلق بالجماعات العمومية ومؤسساتها أو ملحقاتها المالية وكذا المؤسسات الاستثنائية فيزداد الاجل المنصوص عليه بالفقرة الاولى أعلاه ، الى شهر واحد أو شهرين حسب الوضعية المالية للجماعات المدينة للاشتراكات .

تؤدي تلك الجماعات أو المنظمات القائمة مقامها الى الصناديق المعينة في غضون الخمسة عشر يوما الاولى من الدورة المالية بعنوان تسبيق قابل الاعادة قبل نهاية نفس مدة الدورة المالية مبلغا اجماليا مساويا لـ ١٥٠ ٪ من مجموع المبالغ التي اتخذت أساسا لحساب اشتراكاتها خلال الفترة الواقعة قبل آخر الاشهر الثلاثة من السنة المنصرمة .

المادة ١٦ : ويجب بصورة وقتية على كل استغلال ومقاول ومؤسسة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة ١ أعلاه ، أن تؤدي بمناسبة دفع أول اشتراك ، الى صندوق التأمينات

نقل عن خمس ساعات .

وإذا كان الاجر يسند في غير الاوقات المذكورة أعلاه ، فيجرى حساب الاشتراكات في حدود المبلغ الحاصل طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، وذلك بحسب المدة التي يطبق عليها تسديد الاجر شهريا أو كل خمسة عشر يوما أو أسبوعيا أو يوميا .

المادة ١٥ : ان عناصر الاجر التي تدفع عرضيا في اوقات غير منتظمة أو في فترات مخالفة لدورة الدفعات أو التسبيقات فيصار الى اضافتها في حساب الحصص عندما تؤدي في نفس وقت دفع الاجر ، وعندما تؤدي تلك العناصر خلال الفترة الموجودة بين ميعادين اثنين لدفع الاجور فتضاف الى الدفعة التالية بغض النظر عن فترة العمل المتعلقة بها .

المادة ١٦ : فيما يتعلق بالمؤمنين الذين يشتغلون بصورة انتظامية في وقت واحد بالنسبة لعدة أرباب عمل ، يجرى تحديد حصة الاشتراك المترتبة على كل من أرباب العمل من مبلغ الاشتراكات بنسبة الاجور التي جرى تأديتها وفقا للحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه .

المادة ١٧ : يجرى عند انقضاء كل ثلاثة أشهر ميلادية ضبط الحساب للتأمينات من مجموع الاجور المقبوضة خلال تلك المدة ولهذه الغاية ، يجرى تعيين مجمل الاجور المدفوعة منذ أول يوم من الاشهر الثلاثة ويجرى من ثم حساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية استنادا على ذلك المجمل ضمن حدود الرقم الاعلى المعتبر أساسا عن مدة الثلاثة أشهر وذلك وفقا للمادة ١١٤ أعلاه ، والفرق الحاصل بين مبلغ الحصص الواجبة الاداء عن مجموع الاجور المسددة خلال الثلاثة أشهر ومبلغ الحصص الجارية تأديتها برسم تلك الفترة يكون موضوع تصفية بصفة مشروعة

والاشتراك الذي جرت تصفيته على هذه الطريقة يؤدي في نفس الوقت مع الاشتراك الخاص بالدفعة أو التسبيق على الثلاثة أشهر الاخيرة .

في حالة التعيين أو الاعفاء أو ترك المؤمن عليه عمله باختياره خلال الثلاثة أشهر تجرى تصفية الحساب حين التأدية الاخيرة وذلك بتبديل الحد الاعلى للثلاثة أشهر مع الحد المنخفض الذي يجرى تعيينه وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة ١٥ أعلاه ليتمكن حساب نقصان مدة الاستخدام الذي حصل أثناء مدة الثلاثة أشهر .

ان الفرق الحاصل بين مبلغ الاشتراكات الواجبة عن

مجموع الاجور المدفوعة خلال سنة ميلادية في حدود المبلغ السنوي الأقصى الناتج عن المادة ١٤ أعلاه ومبلغ الاشتراكات الجارية تأديتها فعلا خلال نفس السنة الميلادية المذكورة ، يجرى دفعه في غضون خمسة عشر يوما من السنة الميلادية التالية ، وفي حالة إيقاف العمل أو تبديل رب العمل خلال السنة فيجرى تصفية الحساب حين تأدية الاشتراكات المتعلقة بالدفعة الاخيرة .

المادة ١٨ : يتعين على الاشخاص المذكورين بالمادة ١٦ أن يخبروا كلا من أرباب عملهم في نهاية كل مدة ثلاثة أشهر عن مجموع الاجر الذي قبضوه خلال تلك المدة ، فيستعملون لهذه الغاية تصريحاً على النموذج المصادق عليه من قبل وزير الفلاحة .

في حالة عدم وجود التصريحات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة يجرى كل رب عمل حساب الحصص على أساس مجموع الاجور مع مراعاة مقتضيات المادة المتقدمة ويستطيع كل طرف معنى أن يطلب استعادة الحصص المدفوعة زيادة .

المادة ١٩ : في حالة وقوع خلاف بين المؤمن عليه ومستخدميه، يحدد صندوق تعاون التأمينات الاجتماعية الفلاحية لكل رب عمل مقدار حصة الراتب التي يجرى حساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية بموجبها .

المادة ٢٠ : ان الاشتراكات المدفوعة بدون موجب قانوني عن شخص غير خاضع لتشريع التأمينات الفلاحية لا يجوز اعادتها للمعنى بالامر الذي جرى انضمامه بناء على طلبه أو اذا كان قد استفاد من الاعانات .

لا يقبل طلب الاعادة الا اذا قدم خلال أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ التأدية الحاصلة خطأ .

المادة ٢١ : ان لم يقدم رب العمل أو المقاول أو الاستغلال أو المؤسسة المكلفون بالتأمينات الاجتماعية الفلاحية ، الاثباتات اللازمة المتعلقة بالرقم الحقيقي للاشتراكات الواجبة الاداء أو أن لم يقدموا التصريح عن ذوي الاجور أو المستفيدين من التأمينات الفلاحية في الآجال المنصوص عليها في المادة ٩ المشار اليها ، فيجرى تحديد الاشتراكات بصورة اجمالية حسب الكيفيات الواردة فيما بعد .

فيجرى تعيين ذلك التقدير اما بناء على الدفعات التي جرى أدائها بعنوان مدد الثلاثة أشهر السابقة .

واما بالنسبة لجميع العناصر الاخرى ولا سيما الاتفاقات الجماعية الجاري بها العمل ، واما عند عدم وجود تلك المعلومات

الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والذى يسرى مفعوله ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٩ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد بن حبيلى المكي رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يحدد مرتب المعنى بالامر بناء على الرقم الاستدلالي خارج السلم مجموعة - ب - مكرر .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

فيعتمد على الاجور المتعامل بها فى المنطقة المعتبرة .

يجرى تحديد مدة الاستخدام بالاستناد لتصريحات المعنيين بالامر أو بمعدل المدة الوسطى لاستخدام اليد العاملة فى المنطقة مع تحديد العناصر اللازمة لاعداد تلك التقديرات من قبل الصندوق المركزى لكل صندوق تعاونى ويصادق عليها من قبل وزير الفلاحة .

يجرى تطبيق التقدير الاجمالى من قبل الصندوق الاقليمى، اما مباشرة من قبله أو بناء على طلب مفتش أو مراقب القوانين الاجتماعية للفلاحة .

يجب تبليغ ذلك التقدير الاجمالى الى المكلفين على شكل انذار يوجه برسالة مضمونة حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المقطع ٣ من المادة ١٤ من قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

المادة ٢٢ : يجب على منظمات التأمينات الاجتماعية الفلاحية متابعة المكلف لاستعادة الاعانات التى صرفت من قبلها للأشخاص المستفيدين من المقتضيات المطبقة فى مسائل التأمينات الفلاحية وذلك عندما تكون الاشتراكات التى حل أجل دفعها قبل تاريخ وقوع الخطر أو تسديد الاعانات قد جرى أداؤها بعد ذلك التاريخ ، وعلى كل ، فان تلك الاعادة لا يجوز استعادتها الا فى الحالة التى تكون فيها مبلغ الاعانات المدفوعة أو الواجب دفعها قد تجاوز الاشتراكات وازدادت التأخير المدفوعة بعنوان المستفيد من تلك الاعانات .

المادة ٢٣ : تقيد صناديق التأمينات الاجتماعية الفلاحية فى حساب كل رب عمل أو مقاول أو استغلال أو مؤسسة مكلفة، الدفعات الجارى أداؤها وفقا للمادة ١٠ من هذا المرسوم .

المادة ٢٤ : تلغى كل المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٥ : يكلف وزير الفلاحة ، ووزير العدل حامل الاختام، ووزير الداخلية ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الشؤون

بلاغات اعانات

مناقصة

(١) موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة بوضع مشروع خاص بتشبيد مخزن للحبوب بميناء الجزائر تبلغ سعته ٢٥٠٠٠ طنا .

(٢) محل الاطلاع على الملف :

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

مشروع من أجل احداث مخزن للحبوب وتجهيزه بميناء الجزائر
دراسة المشروع

« آبيس » القطعة الرابعة « الدهان وتركيب الزجاج »

ينذر السيد علوش سمويال ، المقاول ، ٦٤ نهج جورج كليمانسو بقسنطينة متعهد الصفقة المبرمة في ١٨ أوت سنة ١٩٦٠ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء ١٢٠ سكنا على نموذج « آبيس » بقسنطينة - شارل فوكو - القطعة الرابعة - الدهان وتركيب الزجاج » بمتابعة هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد أعلاه ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٠-١٦ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والاشغال العمومية والنقل

اعلان

ان الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية قدمت اقتراحا بقصد المصادقة عليه من طرف الوزير . يرمى هذا الاقتراح الى العمل بالمقتضيات الجديدة الخاصة بالتعريفات قابلة التطبيق على نقل الحمضيات المعدة للتصدير عن المسافة الكائنة بين المحمدية وميناء آغا .

يمكن الاطلاع على الملف بمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة ١٢ نهج الكولونيل عميروش بمدينة الجزائر ويسلم البهم بطلب منهم .

٣ (تقديم العروض :

تودع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم : فالظرف الخارجى يحمل بيان العرض فقط ، ويتضمن الاوراق الاثباتية أماالظرف الداخلى الذى يكتب عليه العنوان التجارى فيتضمن العروض .

٤ (ارسال العروض :

يجب أن تصل العروض يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الثانية عشرة زوالا آخر أجل الى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة ١٢ نهج الكولونيل عميروش بمدينة الجزائر .

٥ (مدة الالتزام :

تحدد مدة التزام المشاركين بـ ٩٠ يوما .

٦ (الوثائق الواجب الادلاء بها :

شهادة من الصندوق الاجتماعى .

وزارة التعمير والاسكان

المكتب العمومى البلدى الخاص بالسكن المعتدل الكراء بقسنطينة قسنطينة - شارل دوفوكو : بناء ١٢٠ مسكنا على نموذج